

لغالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ومن يطع
 الرسول فقد اطاع الله وانما حمق الانبياء بغزيرهم ونوقهم
 ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والاهل والمال واشارطاعهم
 ومنا بعد سنتهم ونحو ذلك من الحقوق التي من قام بها لم
 يتم بعبادتهم والاشراك بهم كما ان عامة من يشركهم شركا
 اكرا واصغر بتركها على من طاعهم بقدر ما ابتدع
 من الاشراك بهم وكذلك حقوق الصديقين المحبة والحلال
 ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنة وكان
 عليها سلف الامة وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في الميرة
 هل هي محرمة او مكروهة واذا قبل هي محرمة فهل تضح مع
 التحريم ام لا والمشهور عندنا انها محرمة لا تضح ومن تأمل
 النصوص المقدمة تبين لراها محرمة بلا شك وان صلته
 لا تضح وليس الفرض هنا تقرير المسائل المشهورة فانها معروفة
 وانما الفرض التنبيه على ما يخفى من غيرها فتم ادخل في هذا
 قصد القبول للدعاء عندها او غيرها فان الدعاء عند القبور وقبرها
 من الاماكن ينقسم الى نوعين احدهما ان يحصل الدعاء في البقعة
 لحكم الاتفاق لا قصد الدعاء فيها لمن يدعونه في طريقه ويتفق
 ان يمر في القبور او من يزورها فيسلم عليها ويسأل الله العاقبة
 له والموتى كما جات به السنة فهذا ونحوه لا باس به الثاني ان يخبر
 الدعاء عندها بحيث يستشعر ان الدعاء هناك او يجب منه
 في غيره فهذا النوع ينهى عند امانه تخنم او تنزيه وهو المحرم
 اقرب والغرق بين البابين ظاهر فان الرجل لو كان يدعوا لله اجاز
 في ممره بصلية او صليب او كنيسة او كان يدعوا في بقعة وهناك بقعة
 فيها صليب وهو عند اهل اودخل الى كنيسة لبيت فيها هيتاجانرا
 ودعا الله في الليل اوبات في بيت بعضا صدقاير ودعا الله لمر

بطل
 في حكم قصد القبور

بكن

بكن بهذا باس ولو تحرى الدعاء عند صنم او صليب او في كنيسة
 يرجوا الاجابة بالدعاء في تلك البقعة لكان هذا من العظاير
 بل لو قصد بيتا او حائوتا في السوق او بعض عواميد الطرقات
 يدعوا عندها يرجوا الاجابة عندها لكان هذا من الخمر والمنكر
 اذ ليس للدعاء عندها فضل فقصد القبور للدعاء عندها من
 هذا الباب بل هو اشد من بعض لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن اتخاذها مساجد واتخاذها عيدا وعن الصلاة عندها
 بخلاف كثير من هذه المواضع وما يرويه بعض الناس بل قال
 اذا تحرىتم في الامور فاستغيثوا باهل القبور ونحو هذا هو
 كلامه موضوع مكذب باتفاق العلماء والذي بين ذلك
 امور احدها انه قد تبين ان العلة التي نهى النبي صلى الله
 عليه وسلم لاجلها عن الصلاة عندها انها قول للذات يتخذ ذريعة
 الى نوع من الشرك بالعكوف عليها وتعلق القلوب بهارغبة
 ورهبة ومن المعلوم ان المضطر في الدعاء الذي قد نزل به نازل
 فيدعوا لاستجاب خير كما لا يستسقا او لرفع شر كما لا يستنصار
 حاله افتتانه بالقبور اذ رجا الاجابة عندها اعظم من حال
 من يودي الفرض عندها في حال العافية فان الكرم المصلين في
 حال العافية لا تكاد قلوبهم تغتر بذلك الا قليلا اما الداعون
 المضطرون ففتنتهم بذلك عظيمة جدا فاذا كانت المفسدة
 والفتنة التي لاجلها نهى عن الصلاة محققة في حال هولاء
 وكان نهيمهم او كدوا وكدها واضع لن فقر في دين الله وتبين
 له حاجات به الخفيفة من الدين الخالص لله وعلمه كمال سنة المتقين
 في تحريه التوحيد وتغني الشرك بكل طريق الثاني ان قصد القبور
 للدعاء عندها ورجا الاجابة بالدعاء هناك رجا الكرم من رجاها
 بالدعاء في غير ذلك الموطن امر لم يشرع الله ولا رسوله ولا فله

بالدعاء م

عن ذلك م